باب النجاسة وازالتها وهي لغة كل مستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص وبالعد كل مسكر مائع ومنه الخمر وهي المتخذة من عصير العنب ولو محترمة والنبيذ وهو المتخذ من
عصير نحو الزبيب للاجماع في الخمر وللاحاديث الصحيحة في غيرها

الرملي كما نقله عنه ولده في نهايته ثم قال وينبغي تخصيصه
بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها اهـ
والله اعلم

باب النجاسة وازالتها

وترجم المصنف ازالتها بفصل كما ستعلم قوله مستقذر اي مجتنب
فيشمل الحسي والمعنوي قال العز في اوائل الباب الخامس من الربع
الاول ومنه ايضا قال الله انما المشركون نجس تشبيها للمعقول على
ان الطهارة والنجاسة غير مقصورة على الظواهر المدركة
بالحس فالمشرك قد يكون نظيف الثوب مغسول البدن
ولكنه نجس الجوهر اي باطنه ملطخ بالخبائث والنجاسة
عبارة عما يجتنب ويطلب البعد منه وخبائث صفات الباطن
اهم بالاجتناب اهـ قوله مستقذر يمنع الخ فيه ان المعفو عنه
لا يمنع صحة الصلاة مع انه من النجاسات اللهم الا ان يقال
خرج هذا العموم قوله حيث لا مرخص والمرخص في ذلك العفو
او النجس معنى يوصف به المحل الملاقي لعين من الشيء مع رطوبة
قال في شرح العباب وبهذا الاعتبار يعرف بانه صفة حكمية
توجب ان تصح لموصوفها المنع من الصلاة به او فيه انتهى
وهذا الثاني هو المراد بقولهم يشترط لرفع النجس ماء مطلق لانه
هو الذي لا يرفعه الا الماء كما سبق قوله للاجماع في الخمر
قال في الامداد لكن المراد به اجماع الصحابة لما في المجموع
وغيره عن جمع انها طاهرة الخ وفي الايعاب للاجماع وان حكى
فيه خلاف شاذ لبعض السلف وحكي عن المزني وداود اهـ
والخلاف في الاجماع المذكور حكاه كثير من ائمتنا قوله
وللاحاديث الصحيحة في غيرها اي في غير الخمر وهو

الكلب ولو معلما لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه وباراقة ما ولغ فيه والخنزير لانه اسوء حالا
من الكلب اذ لا يقتنى وما تولد من احدهما مع حيوان طاهر ولو ادميا تغليبا للنجس والميتة بجميع اجزائها قوله

النبيذ ظاهر هذا التعبير او صريحه يفيد ان في نجاسة النبيذ
احاديث صحيحة صريحة وليس كذلك وانما الاحاديث الصحيحة
في تحريم شربه كالخمر فقاسوه على الخمر في النجاسة قال ابن الرفعة
في المطلب نقلا عن البيهقي النبيذ كثيره يسكر وكان حراما
وما كان حراما التحق بالخمر اهـ وفي شرح العباب للشارح اما الخمر
فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولانها رجس بالنص وهو
شرعا النجس والحق بها في ذلك غيرها من سائر المسكرات
قياسا عليها لوجود الاسكار المسبب عنه ذلك في كل منهما
الخ ما اطال به في شرح العباب ونحو هذا المنقول عن ابيه في الايعاب
في نهاية الجمال الرملي وقد صرح الشيخان بقياس النبيذ
على الخمر وتبعهما من بعدهما حتى الشارح وهذه العبارة التي عبر
بها في هذا الشرح لم ارها في غيره فتنبه له قوله اما الجامد
هذا محترز قوله اولا مائع فطاهر وان اذيب وصار مائعا
نظرا لاصالته كما ان المائع نجس وان جمد كدردي الخمر
وجامد كما نبه عليه اولا بقوله اصالة وفي حواشي المنهج سئل
شيخنا الرملي عن الكشك اذا صار مسكرا ثم قطع وجفف
فاجاب انه طاهر لانه جامد فاخذ بعض الناس من ذلك في
شرحه على المنهاج ان ما يسمى بالبوظة طاهر لكن قال سم ان
هذا الاخذ باطل لان قال العبرة بكون الشيء جامدا
او مائعا حال الاسكار فالجامد حال اسكاره طاهر
والمائع حال اسكاره نجس وان كان في الاصل جامدا ولو صح ما
توهمه لزم طهارة النبيذ لان اصله جامد وهو الزبيب ولا
يقوله عاقل اهـ قوله القدر المسكر من كل ما ذكر اما القدر

وفي النهاية ما يوافقه فانه قال عقب نقل فتوى والده السابقة في الكشك
ما نصه ويؤخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك اذ لو نظر الى جمودها
قبل اسكارها لورد علينا ذلك الزبيب والتمر وغيرهما من الجامدات وهذا
ظاهر جلي انتهى